

١ - المعايير الفنية الواجب تحقيقها في المخابر المؤهلة لاعتمادها من قبل مجلس حماية البيئة :

أ - توفر نظام توثيق لطرائق التحليل وتسجيل ورود العينات وتفصي النتائج في المخبر وتوثيق شهادات التحليل وخضوعها للتدقيق الاصولي قبل اصدارها .

ب - توفر التجهيزات والموارد الفنية والبشرية المناسبة للتحاليل البيئية .

ت - تطبيق آليات ضبط الجودة في التحاليل مثل عينات مكررة وعينات مراقبة أو مرجعية وفق طريقة منهجية وموثقة .

ث - المشاركة بانتظام في البرنامج الوطني لضبط الجودة للتحاليل المخبرية وبرامج المقارنات الدولية .

٢ - على المخابر المعتمدة سنويا من قبل مجلس حماية البيئة ابراز شهادة للهيئة العامة لشؤون البيئة تثبت فيها مشاركتها في البرامج الوطنية والدولية لضبط الجودة والتي تبين التحاليل البيئية المرخص لها بممارستها خلال فترة الاعتماد .

٣ - تقوم لجنة فنية في الهيئة العامة لشؤون البيئة بمتابعة وتقييم مدى ملائمة المعايير الفنية أعلاه ورفع تقرير

الرقم : ٤٧٨ / ص / ب / غ / ج

التعليمات التنفيذية للقانون ٥٠ لعام ٢٠٠٢

المعدل بالقانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٤

أولا - حول قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المخابر التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها أسلوب تقويم المختبرات واعتمادها .

ث - أن يحقق البحث شروط البحث أو الدراسة العلمية من حيث العينة والمعالجات الاحصائية ودقة النتائج مع التسامح في الاخطاء المسموح فيها في الابحاث البيئية .

١ -

ج - أن يراعي البحث أو الدراسة خطة البحث العلمي ضمن الهيئة العامة لشؤون البيئة لعام التنفيذ .

٢ - يرفع مجلس ادارة الهيئة توصية الى السيد وزير الادارة المحلية والبيئة بالموافقة أو عدم الموافقة على اجراء البحث وامكانية تغطية تكاليفه من الخطة المعتمدة للهيئة

رابعا - حول وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والاسكانية والتنمية وغيرها ومايتعلق بها من الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها .

١ - أ - تشكل لجان فنية مختصة في الهيئة العامة لشؤون البيئة تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الجهات المعنية مهتمها وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة لمنح الترخيص البيئي أو تجديده ، وتحديث المتوفر منها (دليل الاشتراطات الهندسية والبيئية للصناعات) وذلك بالنسبة للصناعات التي لاتحتاج الى دراسة تقييم أثر بيئي .

ب - تقوم الجهة المختصة في الهيئة بمنح الموافقة على الترخيص لهذه الصناعات بناء على مدى توفر هذه الاشتراطات .

٢ - أ - بالنسبة للصناعات التي تحتاج الى دراسته تقييم أثر بيئي وفق التصنيف البوارد في المرفق رقم ١ : يقوم صاحب الترخيص بتقديم طلب الموافقة على الترخيص مرفقا بدراسة تقييم أثر بيئي للمنشآت الحديثة وبمقديم دراسة مراجعه بيئية للمنشآت القائمة على أن تكون هذه الدراسات معده من قبل أحد المكاتب المختصة بدراسة تقييم الاثر البيئي حسب الاصول .

ب - تقوم المديرية المختصة في الهيئة العامة لشؤون البيئة بتدقيق الدراسات المقدمه ورفع توصيه بالموافقة

سنوي الى السيد وزير الادارة المحلية والبيئة عن طريق المدير العام للهيئة العامة لشؤون البيئة تمهيدا لعرضه على مجلس حماية البيئة بهدف تحديث قائمة المختبرات المعتمدة

ثانيا - حول اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة ووضع الاسس والاجراءات اللازمة لتقويم الاثر البيئي .

١ - تشكل لجان فنية مختصة في الهيئة العامة لشؤون البيئة تضم في عضويتها ممثلين عن كافة الجهات المعنية مهتمها وضع المواصفات المتعلقة بعناصر البيئة (المياه ، التربة ، الهواء) أو تحديث المتوفر منها بهدف تقييم الوضع البيئي

٢ - تقوم اللجان المشكلة بوضع معايير للاصدارات السائلة والغازية والصلبة المسموح بصرفها الى الاوساط البيئية أو تحديث المتوفر منها كأداة أساسية في عملية منح التراخيص وكذلك في التفتيش البيئي للوقوف على مدى التزام كافة الفعاليات بالمعايير والمواصفات .

٣ - ترفع هذه اللجان نتائج أعمالها الى السيد وزير الادارة المحلية والبيئة عن طريق المدير العام للهيئة العامة لشؤون البيئة تمهيدا لعرضها واقرارها من قبل مجلس حماية البيئة .

ثالثا - حول اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها وتقويم الاخطار الناتجة عن استعمال مختلف المواد التي تهدد سلامة البيئة .

١ - يقوم مجلس ادارة الهيئة العامة لشؤون البيئة بدراسة البحوث البيئية المقدمة من كافة الجهات والاشخاص وبيان امكانية تنفيذها في الهيئة بناء على توفر الشروط التالية :

أ - أن يتناول البحث مشكلة بيئية بهدف تحقيق صيانة البيئة .

ب - أن يطرح البحث موضوعا يسهم من خلاله في تطوير البيئة .

ت - أن يضيف البحث شيئا جديدا على موضوع تم ناوله من خلال أبحاث علمية بيئية سابقة .

ت - أن يحصل اجازة جامعية (على الاقل) من الاختصاصات التالية :

(الهندسة بجميع فروعها وتخصصاتها - الكيمياء - العلوم الطبيعية - الطب - الصيدلة)

٢ - أ - تشكل لجنة في وزارة الادارة المحلية والبيئة على النحو التالي :

مدير عام الهيئة العامة لشؤون البيئة رئيسا
المدرء في الادارة المركزية للهيئة العامة لشؤون البيئة
أعضاء

ب - مهمة اللجنة هي اقتراح من تراه مناسبا من المرشحين للعمل كمفتشين بيئيين ممن تتوفر فيهم الشروط أعلاه وترفع اللجنة مقترحاتها الى وزير الادارة المحلية والبيئة للمصادقة على الترشيح .

٣ - تتم تسمية المفتشين البيئيين وفقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته في ضوء الحاجه الفعلية وبالاتفاق مع السيد وزير العدل .

٤ - يتولى المفتشون البيئيون بعد أدائهم اليمين القانونية ضبط المخالفات للقانون وللמعايير والمواصفات والشروط والانظمة البيئية الاخرى المعتمدة من قبل المجلس

٥ - يكون لهؤلاء المفتشين البيئيين الصلاحيات التالية

أ - دخول الاماكن التي تحددها لهم الهيئة وتفتيشها .

ب - طلب مؤازرة رجال الشرطة عند الاقتضاء .

ت - تنظيم تقارير تتضمن نتائج ممارستهم لمهامهم التفتيشية ، وفق النظام المعتمد للمراجعة والتفتيش البيئي

٦ - يمارس المفتشون البيئيون مهامهم بموجب أمر

مهمة صادر عن وزير الادارة المحلية والبيئة أو من يفوضه بذلك .

٧ - لا يكون لهؤلاء المفتشين البيئيين صفة الضابطه

العديلية ، أما الضبوط المنظمه من قبلهم فيكون لها صفة الضبوط المنظمه من قبل الضابطه العديلية وذلك بعد أن يتم اعتمادها من قبل الوزير أو من يفوضه بذلك .

على الترخيص أو عدم الموافقه أو طلب استكمال الدراسات في حال لزم الامر .

ت - بناء على توصية الهيئة بالموافقه يتم منح الترخيص من قبل السيد وزير الادارة المحلية والبيئة أو من يفوضه

خامسا - حول وضع أسس تداول المواد الضاره والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها واتلافها والتخلص منها وتحديد مايمنع ادخاله منها الى الجمهوريه العربية السورية .

تلتزم جميع الجهات والفعاليات المتعامله بالمواد الكيميائية أو المواد الضارة والخطرة سواء لاغراض التجارة أو الصناعات بالتعليمات والاشتراطات الواردة في المرسوم الوطني للسلامه الكيميائية ونظام تراخيص المواد المستنفذة لطبقة الاوزون والتعليمات الخاصه باستخدام مادة المألون تاريخ ٣٠-١٠-٢٠٠٣ ونظام ادارة النفايات الخطرة في الجمهوريه العربية السوريه أو أية تعليمات أخرى تصدرها الوزارة لاحقا .

سادسا - حول اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع ادخال أي نفايات الى الجمهوريه العربية السوريه أو طمرها فيها ، وتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وآلية معالجتها تلتزم جميع الجهات والفعاليات بتطبيق جميع الاشتراطات والتعليمات الواردة في نظام ادارة النفايات الخطرة في الجمهوريه العربية السوريه

سابعا - حول اعداد جدول بأسماء مفتشين بيئيين متخصصين في شؤون البيئة من العاملين في الوزارة أو الهيئة أو الجهات العامه الاخرى بالاتفاق مع وزير العدل .

١ - يجب أن تتوفر في المفتش البيئي الشروط التالية :

أ - أن يكون من العاملين في وزارة الادارة المحلية والبيئة والهيئة العامة لشؤون البيئة ، ويمكن الاستعانه بالخبراء المتخصصين بشؤون البيئة من العاملين في الدولة

ب - أن يكون قد أمضى في خدمة الدولة في أعمال تتعلق بالمجال البيئي مدة لا تقل عن خمس سنوات ويعود تقدير علاقة الاعمال التي مارسها بالمجال البيئي الى اللجنة المنصوص عنها في ثانيا .

- ٨ - المرسم الوطني للسلامة الكيميائية (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٢)
- ٩ - مواصفه المخلفات السائله الناتجه عن النشاطات الاقتصادية المنتهية الى شبكة الصرف الصحي .
- ١٠ - الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للبيئة (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١١ - المعايير الفنية الواجب توفرها في المخابر وقائمة المخابر المعتمدة (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٢ - الدليل الفني لادارة مركبات ثاني أكسيد التيتانيوم متعدد الكلور PCBS (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٣ - جرد وادارة التجهيزات الكهربائية الجاوية على مركبات ثنائي التيتانيوم متعدد الكلور (مجلس حماية البيئة بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٣)
- ١٤ - المواصفة القياسية لياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في الري بتاريخ ٢٩-٤-٢٠٠٣
- ١٥ - دليل المراجعة البيئية ٢٠٠٣
- ١٦ - المحميات الطبيعية (أنواعها - أهدافها - اشتراطاتها) ٢٠٠٣

الملحق /٢/

قائمة المعايير والمواصفات والاشتراطات والانظمة المتوفرة والمطلوب اعتمادها من مجلس حماية البيئة

- ١ - نظام ادارة النفايات الخطرة .
- ٢ - القائمة الاولى بالمواد الكيميائية الخطره المنوعه والمقيدة .
- ٣ - نظام ادارة المواد الكيميائية الخطرة
- ٤ - دليل حرق النفايات الخطرة .
- ٥ - دليل طمر النفايات الخطرة .
- ٦ - مواصفة اعادة الاستخدام الامن للحماة الناتجة عن محطات المعالجة ٢٦٦٥
- ٧ - دليل الاشتراطات الهندسية والبيئية للصناعات
- ٨ - الدليل العام لتقييم الاثر البيئي .

- ٨ - لايحوز للمفتشين البيئيين دخول دور السكن المأهوله الا باذن من النيابة العامه .
- ٩ - جميع التقارير المنظمه من قبل المفتشين البيئيين والمعتمدة وفق ما تقدم تودع لدى النيابة العامه المختصة لتحريك الدعوى العامه بحق المخالفين .
- ١٠ - على المفتش البيئي أن يحمل أثناء ممارسته مهامه التفشييه بطاقة مفتش بيئي خاصه به تتضمن المعلومات التالية :
- (صورة شخصية - رقم البطاقة - شعار وزارة الادارة المحلية والبيئة - الاسم الثلاثي - مكان وتاريخ الولادة - رقم البطاقة الشخصية - الشهادة (الاختصاص) مكان العمل - تاريخ الامدار - صالحه لتايه) دمشق ١١-١١-٢٠٠٤

وزير الادارة المحلية والبيئة

الملحق /١/

- قائمة بالمعايير والاشتراطات والانظمة البيئية المعتمدة من قبل مجلس حماية البيئة حتى تاريخه
- ١ - قانون البيئة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٢ وتمديلاته باللغتين العربية والانكليزية .
- ٢ - الحدود القصوى للتلوثات الصناعي المسموح بصرفها الى البيئة الخارجيه (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٣ - تصنيف النفايات الصناعية الخطرة (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٤ - المعايير الوطنية لجودة الهواء (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٥ - الخطة الوطنية لمكافحة التصحر (المجلس الاعلى لسلامة البيئة بتاريخ ١٣-٥-٢٠٠٢)
- ٦ - نظام تراخيص للمواد المستنفدة لطبقة الاوزون بموجب بروتوكول مونتريال (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٢)
- ٧ - الحدود المسموح بها للضجيج (مجلس حماية البيئة بتاريخ ١٣-١٠-٢٠٠٢)

- ٩ - مشاريع تصنيع النسيج
 ١٠ - الصناعات التي تحتاج لمراجل بخاريه
 ١١ - الافران الدائمة للكلس والجبس
 ١٢ - صناعة معدنيه - حدادة - خراطة - صب -
 موبيليا - صفائح وعلب - منجود - حفارات - تقطيع
 حديد وغيرها .
 ١٣ - صناعة المواد اللاصقه
 ١٤ - صناعة اللدائن البلاستيكيه المقواة بالالياف
 الزجاجيه - فيبر كلاس

الرقم مشاريع صناعيه اخرى

- ١ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين المواد الكيماويه
 بمختلف أنواعها واستخداماتها
 ٢ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين الادويه
 والمستحضرات الطبيه
 ٣ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين ونقل المبيدات
 بكافه انواعها
 ٤ - مشاريع تصنيع وتعبئه وتخزين الاصباغ بمختلف
 أنواعها واستخداماتها
 ٥ - مشاريع تصنيع وتعبئه الغازات ونقلها بمختلف
 انواعها واستخداماتها
 ٦ - مشاريع تصنيع وتخزين البطاريات بأنواعها
 المختلفه
 ٧ - مشاريع تصنيع وتخزين اطارات وسائل النقل
 وأجهزتها المختلفه
 ٨ - مشاريع تصنيع وتخزين أجهزة التبريد بمختلف
 أنواعها .
 ٩ - صناعة الدخان والسجائر واستخراج النيكوتين
 ١٠ - صناعة البلاستيك على اختلاف انواعه
 ١١ - صناعة الصابون
 ١٢ - صناعة الاسمدة العضويه والكيماويه
 ١٣ - صناعة المطاط وتلبس الكاوتشوك
 ١٤ - صناعة المواد العازله من الاسفلت المستعمله في
 البناء والبطاريات
 ١٥ - صناعة الكابلات الكهربائيه والاسلاك المزوله

- ٩ - الخطه الوطنيه للطوارئ الخاص بالتلوث
 النفطي .

قائمه المشاريع التي تتطلب دراسته تقييم الاثر البيئي
 قبل البدء في تنفيذها او تعديل او توسعه القائم منها

الرقم مشاريع المواد الطبيعيه ذات الاصل الاحفوري

- ١ - مشاريع تنقيب - استكشاف واستخراج - و
 تصنيع واعادة تصنيع وتخزين ونقل وبيع وتجسيج البترول
 وكل مشتقاته مثل - البنزين والديزل والزيوت والشحوم
 على سبيل المثال وليس الحصر - بما فيها المنشآت والمعدات
 ذات العلاقه
 ٢ - مشاريع تنقيب - استكشاف واستخراج - و
 تصنيع وتخزين ونقل الغاز بما فيها كل المنشآت والمعدات
 ذات العلاقه .
 ٣ - محطات تموين السيارات ومراكز بيع المنتجات
 البترولييه - المحلات التي تحوي على خزانات أرضيه
 ومضخات ثابتة - .
 ٤ - صناعة فحم الكوك
 ٥ - صناعة جبل الزيت بيتون زفتي

الرقم مشاريع المواد الطبيعيه ذات الاصل غير الاحفوري

- ١ - مشاريع استكشاف واستخراج وتصنيع ونقل
 المواد المقلعيه بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقه
 ٢ - مشاريع صهر وتصنيع وتخزين وطلي المعادن
 بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقه
 ٣ - مشاريع تصنيع وتخزين المواد الاسمنتيه
 والخرسانيه
 ٤ - مشاريع تصنيع وتخزين الاسفنج والاسفنج
 البلاستيكي والزجاج والالياف الزجاجيه
 ٥ - مشاريع تصنيع وتخزين مواد البناء والاكساء
 ٦ - مشاريع تصنيع وتخزين المواد العازله
 ٧ - مشاريع تصنيع وتخزين الورق والطباعه
 ٨ - مشاريع تصنيع وتخزين الاخشاب ومافي حكمها

الرقم	مشاريع الاتصالات	الرقم	مشاريع ذات طابعه خاصه
١ -	مشاريع نصب ابراج الاتصالات والنقل سواء كانت سلكيه وغير السلكيه بما فيها اجزة الميكروويف	١ -	المشاريع التي تقع بالقرب أو داخل المحييات الطبيعيه او المناطق الحساسه من الناحيه البيئيه او الايكولوجيه
الرقم	مشاريع الغذاء والثروة الحيوانيه والزراعيه	٢ -	مشاريع اقامه أي نوع من النشاطات والمنشآت والاعمال على الساحل
١ -	مشاريع انتاج وتعبئه وتخزين المواد الغذائيه	٣ -	مشاريع ردم الساحل
٢ -	مشاريع تجميع وتربيه وذبح وسلخ الحيوانات مسالخ	٤ -	المشاريع التي يتوقع أن تؤثر على الطابع التراثي والتاريخي والترقيهي والعلمي والثقافي والخدماني الموجوده حولها
٣ -	مشاريع دبغ وصنائه جلود الحيوانات - دبغه	٥ -	المتشفيات والمرافق الصحيه بما فيها مطارقتها الطبيه وبدائلها والمختبرات
٤ -	مشاريع استزراع الثروة السمكيه سواء كانت في البحر أو في احواض خاصه خارج البحر		
٥ -	مشاريع استصلاح الاراضي للزراعه بما فيها المنشآت والمعدات ذات العلاقه		
٦ -	مشاريع تصنيع الزيوت النباتيه والحيوانيه ومشتقاتها		
٧ -	معاصر الزيتون والزيب بما فيها استخراج الزيت من قوى الزيتون		
٨ -	الجليد والمياه الغازيه وتعبئه عصير الفواكه لاصنه بونجوس وماشابه		
٩ -	طحن وجرش الحبوب - مطاحن		
١٠ -	انثلاف وتحويل جثث الحيوانات والاغذيه فاسدة		
١١ -	الصناعات التي تعتمد على مخلفات المسالخ		
الرقم	مشاريع لها علاقه بالاسكاز والصناعات		
١ -	مشاريع اسكانيه ائقيه جديده بغض النظر عن قضا		
٢ -	مشاريع اسكانيه عموديه جديده بغض النظر موقعها		
٣ -	مشاريع اسكانيه مؤقتة سواء كانت ائقيه أو عموديه ن النظر عن موقعها		
٤ -	مشاريع المدن السكانيه الجديده بغض النظر ن موقعها		
٥ -	مشاريع بناء مناطق صناعيه		